

## قرارات

### وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨

#### وزير الشباب والرياضة

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى القرار الوزاري لوزير التربية والتعليم رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حوافز التفوق الرياضى ؛  
وعلى القرار الوزاري لوزير الشباب رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن منح حافز التفوق الرياضى ؛  
وعلى قانون الهيئات العاملة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛  
وعلى القرار رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن ندم المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛  
وعلى توصيات مجلس الوزارة بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ و بجلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ ؛  
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ٢٩٢٧ لسنة ١٦ ق بجلسته فى ٢٠١٦/٤/١٨ ؛

وعلى توصيات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن حافز التفوق الرياضى والمنظم لدرجاته ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قـرر:**

#### ( المادة الأولى )

تعديل بعض مواد قرار وزير الشباب الصادر برقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حافز التفوق الرياضى .

#### ( المادة الثانية )

يُمنح الطلاب والطالبات المصريون الناجحون فى امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات الأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (ثلاث وخمس السنوات) من داخل جمهورية مصر العربية الحاصلون على بطولات رياضية أو دورات رياضية درجات التفوق الرياضى وتضاف إلى المجموع الكلى طبقاً للمادة الأولى من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦

#### ( المادة الثالثة )

يُمنح الطلاب والطالبات المصريون الحاصلون على بطولات أو دورات رياضية خلال فترة دراستهم بالسنة النهائية بمرحلة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات الأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (ثلاث وخمس السنوات) من داخل جمهورية مصر العربية شهادة التفوق الرياضى موضحاً بها اسم اللاعب ونوع البطولة أو الدورة والمركز الحاصل عليه ودرجات الحافز التى يستحقها طبقاً للمادة الأولى من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦

#### ( المادة الرابعة )

يُمنح الطلاب والطالبات المصريون الحاصلون على بطولات بالدورات (الأولمبية ، الإفريقية ، العربية ، البحر المتوسط) خلال فترة دراستهم بمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (ثلاث وخمس السنوات) من داخل جمهورية مصر العربية شهادة التفوق الرياضى فى نهاية المرحلة الدراسية على أن تكون درجات الطالب صالحة لمدة أربعة أعوام دراسية بداية من العام الذى أقيمت فيه الدورة ، على ألا يستفيد منها الطالب إلا مرة واحدة وتتضمن الشهادة ذات البيانات الواردة بالمادة السابقة .

#### ( المادة الخامسة )

يبدأ الموسم الرياضى اعتباراً من ٧/١ وينتهى فى ٦/٣٠ من كل عام وخلال هذه الفترة تتم كافة الإجراءات الخاصة بمنح درجات الحافز الرياضى ولا يتم تجاوز هذا الموعد إلا للطلاب المشاركين فى البطولات والدورات الأولمبية والعالمية والإفريقية والعربية فقط ويحدد أقصى ٩/٣٠ من نفس العام .

#### ( المادة السادسة )

الألعاب التى يطبق عليها حافز التفوق الرياضى :

( أ ) الألعاب الأولمبية :

- ألعاب القوى - السباحة - الجباز - التجديف - الدراجات - المصارعة - الملاكمة - رفع الأثقال - السلاح - الجودو - الفروسية - الرماية - الكرة الطائرة - كرة السلة - كرة القدم - كرة اليد - الشراع والانزلاق على الماء - الخماسى الحديث - الهوكى - التنس - تنس الطاولة - التايكوندو - الريشة الطائرة - القوس والسهيم - الكيالك .

(ب) الألعاب غير الأولمبية :

- كمال الأجسام - الاسكواش - الكاراتيه - الوشو كونغ فو - البولو - كرة السرعة - الغوص والانتقاذ - القفز بالمظلات والرياضات الجوية - الجولف - الشطرنج .
- (ج) ألعاب اللجنة البارالمبية المصرية .

( المادة السابعة )

يُمنح الطلاب والطالبات المصريون الناجحون فى امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات الأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (ثلاث وخمس السنوات) من جمهورية مصر العربية درجات التفوق الرياضى عن الدورات والبطولات التالية :

- ١ - دورة الألعاب الأولمبية وبطولات العالم للمنتخبات القومية .
- ٢ - البطولات الإفريقية ودورة الألعاب الإفريقية للمنتخبات القومية .
- ٣ - بطولات ودورات ألعاب البحر المتوسط للمنتخبات القومية .
- ٤ - البطولات العربية ودورة الألعاب العربية للمنتخبات القومية .
- ٥ - بطولات الجمهورية للأندية .

( المادة الثامنة )

فى حالة إضافة أو حذف اتحادات رياضية يصدر الوزير المختص قراراً بالإضافة أو الحذف بما لا يخالف ضوابط هذا القرار .

( المادة التاسعة )

يُشترط لمنح حافز التفوق الرياضى للبطولات التى يتم تنظيمها من خلال الاتحادات الرياضية المختلفة ما يلى :

- ١ - الحصول على إحدى البطولات أو الدورات الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ .
- ٢ - أن تكون البطولة أو الدورة رسمية ومعتمدة ببرنامج الاتحاد الدولى للعبة .
- ٣ - الاشتراك فى البطولات المركزية التى تنظمها الإدارة العامة للتربية الرياضية بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى للألعاب الفردية والجماعية بصفة عامة .

- ٤ - أن يكون مقيداً ومنتظماً بإحدى المدارس التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .
- ٥ - ألا يكون قد صدر ضده عقوبة تأديبية أو شطب من السجلات الرياضية أو الوقف أو الحرمان من الاشتراك فى المسابقات .
- ٦ - ألا يكون راسباً أو تم فصله بسبب الغياب أو سوء السلوك .
- ٧ - أن يكون مقيداً بسجلات الاتحاد الرياضى لمدة موسمين على الأقل وأن يشارك اللاعب مشاركة فعلية فى بطولة الجمهورية خلال فترة دراسته بمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (ثلاث وخمس السنوات) .
- ٨ - بالنسبة للألعاب الفردية أن يشترك فى المسابقة ثمانية لاعبين من ست هيئات مختلفة وتمنح الدرجات للمراكز الأربعة الأولى فقط .
- ٩ - إذا أقيمت المسابقة أو البطولة بين (ستة ، سبعة) لاعبين من ست هيئات مختلفة تمنح الدرجات على المراكز الثلاثة الأولى فقط .
- ١٠ - بالنسبة لجميع الألعاب الجماعية أن تقام المسابقة بين ست هيئات ، على أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عدد المباريات وبالنسبة لكرة القدم أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٢٥٪) من إجمالى عدد المباريات .
- ١١ - أن يتم اعتساده جميع النتائج من لجنة الحكام الرئيسية بالاتحاد ومجلس إدارة الاتحاد .
- ١٢ - أن يكون جميع اللاعبين المشاركين فى البطولات المستحق عنها درجات الحافز الرياضى مقيدين بهيئات تابعة للاتحادات الرياضية والتي تتعامل مع الإدارة المركزية للأداء الرياضى (أندية - مراكز شباب) مشهرة شباب ورياضة .

## ( المادة العاشرة )

تُمنح درجات الحافز الرياضى للاعبين واللاعبات المشاركين دون التقييد بعدد الدول واللاعبين فى البطولات التالية وطبقاً للمراكز والدرجات المدونة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ وهى :

- ١ - البطولات الإفريقية فى الألعاب الأولمبية الجماعية والفردية المؤهلة لبطولة العالم والدورات الأولمبية وبطولات العالم .
- ٢ - المحققون لأرقام قياسية فى بطولات (أولمبية - عالمية - إفريقية) المعتمدة من الاتحادات الدولية فى الرياضات الرقمية .

## ( المادة الحادية عشرة )

يقوم رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الشباب والرياضة باعتماد الكشوف الخاصة بأسماء الطلاب المتفوقين رياضياً الذين لهم حق الحصول على درجات الحافز الرياضى طبقاً للقواعد الواردة فى هذا القرار ، على أن يكون موضحاً بها البيانات التالية : (اسم الطالب رباعياً ، رقمه القومى ، رقم جلوسه فى امتحان إتمام الدراسة الثانوية ، تاريخ البطولة ونوعها ومستواها وترتيبه فيها والدرجة المستحقة) وترسل الكشوف فى شكلها النهائى مع مندوب من إدارة الحافز الرياضى لتسليمها فى موعد غايته منتصف شهر يوليو من كل عام إلى كل من (مكتب تنسيق القبول بالجامعات وكذا مكتب تنسيق القبول بكلية الشرطة ومكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية) .

وتقوم الإدارة المختصة بالحافز الرياضى بإصدار شهادات التفوق الرياضى .

## ( المادة الثانية عشرة )

تتولى الإدارة المختصة بوزارة الشباب والرياضة متابعة البطولات المتحقق عنها درجات الحافز الرياضى بمكان إقامتها لضمان منح الحافز لمستحقه .

( المادة الثالثة عشرة )

تتم إضافة درجات الحافز الرياضى بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد مع الالتزام بالألا يترتب على منح الطالب درجات حافز التفوق الرياضى بأى حال من الأحوال أن يصبح مجموع الدرجات الحاصل عليها متجاوزاً النياية العظمى للمجموع الكلى لدرجات الشهادة الحاصل عليها .

( المادة الرابعة عشرة )

الطلاب والطالبات المصريون الناجحون فى امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات الأجنبية الحاصلون عليها من جمهورية مصر العربية والمتحققون لدرجات حافز التفوق الرياضى والمنطبق عليهم الشروط والضوابط طبقاً لما ورد بمواد هذا القرار يقبلون بكليات التربية الرياضية دون التنفيذ بشرط المجموع طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ ١١/٨/١٩٩٨ ، على أن يجتاز الطالب اختبارات القبول بكلية التربية الرياضية (رياضياً - طبياً) .

( المادة الخامسة عشرة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٧ ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ .

وزير الشباب والرياضة

المهندس/ خالد عبد العزيز